

لجواز وله ان يردده اذ اراد وان رضي قبله
ولو فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار
مطلقا غير موقت ويشتراط لفسخه علمه البائع
ولا خيار لبائع مال غيره وكفي روية ما يوزن
بالمقصور كوجرة وبريق وداتر وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس ساة
لحم ونظرفيتية وزوق مطعوم لا خارج دار
وصحتها اوروتير رسول ومع عقدا لاعي وسقط
خياره اذا اشترى بحبس مبيع وشمة وزوقه
ووصف عقار اذا وجدت قبل شرايه ولو بعد
ثبت له لخياره بها فيتمد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قوله او فعل ومن راي احد ثوبين
فاستأهما ثم راي الاخر فله ردهما لادد الاخر
وحده ولو اشترى ما راي قاصدا لشرايه علما بان
مراييه وقتها فلا خيار له الا اذا تغير رايه ثوبا فوضع
البائع

١٧
البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يبر فيه فله
الخيار وان سمي لكل واحد عشرة لا والقول
للبيع اذا اختلف في التغير ولو المدة قريبة وان
بعيدة فلم يشترى بالواختلف في الروية
اشترى عدلا فباع منه ثوبا او هوب وسلم
رده بخيار عيب لا روية او شرط **باب خيار**
العيب من وجد بمشييه ما ينقص الثمن عند
التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول
في الفرائس والمسقة وكلها تختلف صفرا وكبرا
ولجنوبه وهو لا يختلف بها والنجر والذفر والزنا
فيه ويكون الزنا عادة له والكفر فيها وعدم
ليحض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والمآ في العين وكذا كل مرض فيها
والشولول عيب وكذا الكي لو عن داء والا
حدن عيب اخر عند المشتري رجع بقصانه